

التدخل في الإشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية

محمد حسن غرايبة

استاذ مساعد

قسم القانون، جامعة مجلون الوطنية

الاردن

د. زيد إبراهيم غرايبة

استاذ مساعد

قسم القانون، جامعة مجلون الوطنية

الاردن

الملخصⁱ

التدخل هو نوع من الاشتراك الجرمي بمعناه الموسع وهو اشتراك تبعية ويدخل في هذا النوع من الاشتراك أو المساهمة أفعال الذين يساعدون الفاعل الأصلي في الأعمال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسهولة أو المتممة لارتكابها. كما يدخل فيه أيضا المساعدة التي تقدم للفاعلين أو المتدخلين الواقعة بعد ارتكاب الجريمة وبناء على اتفاق مسبق معهم سواء كانت المساعدة تتعلق بالأشخاص أو الأموال من حيث إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرم أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا في الجرم. وكذلك يدخل فيه حالة الشخص الذي يقدم الطعام والمأوى لقتل الطرقات والمتجاسرين على الإخلال بأمن الدولة والسلامة العامة وهو على علم بأمرهم، فالتدخل المقصود في هذا المقام هو التدخل بالاتفاق والتدخل بالمساعدة. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد المقصود من التدخل كما فعلت العديد من التشريعات، وإنما حدد الأوضاع التي تعتبر حالات للتدخل على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ولا بد من وجود حالة منها حتى يعد السلوك سوئك متدخل.

1. المقدمة

تعد الجريمة خطراً يهدد أهم نظم المجتمع إذ أنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه. ويجدد القانون الجزائي السلوكيات التي تعد فعلاً مجرماً، كما يستهدف قانون الإجراءات الجزائية تحديد آلية جمع الأدلة ومعرفة الفاعلين والقبض عليهم واحالتهم الى القضاء والحكم عليهم بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وآلية تنفيذها عليهم.

1.1 الاشكالية

تتمحور اشكالية الدراسة في كون أن هذا الموضوع هو موضوع متجدد خاصة وأن الجريمة بصورتها البسيطة والتي يقوم بها شخص واحد لم تعد موجودة وأن الحقيقة الآن أن الجرائم أصبحت أكثر تعقيداً سواء كانت من حيث موضوعاتها المتجددة وأظرفها أو عدد مرتكبيها أو التفنن بالية ارتكاب الجريمة وتطور طرقها ووسائلها مما شكل دافعا للبحث في كيفية معالجة المشرع الأردني لمسألة التدخل في الجريمة بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، في ظل التطورات التي واكبت واقع الجرائم الحديثة.

2.1 فرضيات الدراسة

وهو محاولة الدراسة الاجابة على عدة تساؤلات منها ماهو التدخل في الجريمة ؟ وهل بقي النص القانوني دون أي تعديل ومعنى آخر هل واكب المشرع الأردني وفي ظل

تعد الجريمة خطراً يهدد أهم نظم المجتمع إذ أنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه. ويجدد القانون الجزائي السلوكيات التي تعد فعلاً مجرماً، كما يستهدف قانون الإجراءات الجزائية تحديد آلية جمع الأدلة ومعرفة الفاعلين والقبض عليهم واحالتهم الى القضاء والحكم عليهم بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وآلية تنفيذها عليهم.

ولا تتور أدنى صعوبة عندما يكون الفعل الإجرامي ثمره نشاط فاعل واحد نتج عن هذا النشاط النتيجة الاجرامية، ولكن الحال يختلف عندما يتعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس النشاط الإجرامي، وهي حالة المساهمة الجنائية والتي تتحقق بتعاون أكثر من شخص على ارتكاب افعال أو سلوكيات تتجه تحقيق مشروعهم الاجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل إتمام ما اتفقوا عليه. والمساهمة الجنائية إما أن تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، ويعد التدخل من أهم صور المساهمة التبعية التي أقرت صورها العديد من

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 2 (2019)

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/8/31

البريد الإلكتروني للباحث: zaid.algharaiba@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الاياداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

نستنتج من التعاريف السابقة أن المتدخل هو الشخص الذي يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الأصلي ونتيجته برابطة سببية دون أن يدخل هذا الفعل ضمن الأفعال المادية التنفيذية للجريمة ، أو يشكل عملاً من الأعمال الرئيسة أو الأصلية فيها .

فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر أفعاله بشكل ثانوي وتبعي فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ، وهو نشاط أقل أهمية من نشاط الفاعل الأصلي ، وتبعي لأنه يعد نشاطاً مشروعاً من أصالة ، ولكن بسبب إرتباطه بالفعل المجرم الذي يصدر عن الفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي يصبح نشاطاً مجرمًا.

أي أنه يستمد صفته الجرمية من الفعل الذي ارتبط به وهذا معناه أن نشاط المتدخل يعد في ذاته مشروعاً لأنه لو ارتكبه وحده مستقلاً عن غيره لما ترتبت عليه عقوبة ، إنما يقر المشرع له عقوبه نظراً لإرتباطه بالفعل الأصلي المعاقب عليه .

3.3. المطلب الثاني: أركان التدخل

من تدقيق نص المادة (80) من قانون العقوبات الأردني تبين لنا اركان التدخل بالقياس الى الاركان العامة للجريمة وهي : الركن الشرعيوالذي يقصد به وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الاباحة ، والركن المادي والذي يتمثل بالنشاط الجرمي والنتيجة والرابطة السببية والاخير وهو الركن المعنوي المتعلق بتلازم الإرادة والعلم بتجريم القانون للفعل ، وسوف نخصص فرعاً منفصلاً لدراسة كل ركن من تلك الاركان :-

1.3. الفرع الأول: الركن الشرعي

لا يمكن تصور التدخل إلا في فعل مجرم يرتكبه فاعل الجريمة أو المساهم الأصلي فيها ، فالأهمية القانونية للفعل المجرم أنه هو المصدر الذي يستمد منه نشاط المتدخل أهدافه الجرمية ، فوجود المتدخل يفترض حتماً وجود فاعل إلى جانبه ، ومناطق التجريم هنا خضوع الفعل الذي ينصرف اليه قصد المتدخل إلى نص الجريمة (1).

مما تقدم نستنتج عدد من الحالات التي لا محل للتدخل فيها وهي :

- **أولاً :-** لا محل للتدخل في عمل لم يجرمه القانون أصلاً مثل العمل التحضيري أو غيره كالأعمال السابقة على الشروع بالجريمة ، ومثال ذلك لو قدم شخص لآخر سلاحاً بقصد قتل شخص ما ، ولكن الثاني لم يبدأ في تنفيذ فعل القتل فلا تدخل في هذه الحالة فالقاعدة لا عقوبة على الشروع بالتدخل (2).

التعديلات الأخيرة التطور التقني والواقعي للجريمة وظروفها من حيث التوسع في حالات التدخل ؟ وما هي العقوبة المقررة في مثل هذه الحالات .

3.1 نطاق الدراسة

وقد جاءت الدراسة فقط ضمن اطار التدخل في الجريمة كأحد صور الاشتراك الجرمي وفقاً للقانون الاردني والعراقي والمصري .

2. المطلب الأول : مفهوم التدخل

لم يعرف قانون العقوبات الأردني التدخل في الجريمة أسوة بسائر القوانين العربية وترك الباب مفتوحاً أمام الفقهاء للتعريف بالتدخل (1) بيد أنه أشار إليه من خلال بيان وسائله بنص المادة (2/80) بقوله " يعد متدخلاً في جنابة أو جنحة .

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته لوقوعها . ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو شي اخر مما يساعد على إيقاع الجريمة . ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان إرتكاب الجرم المقصود . د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت إرتكابها. ه- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل إرتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معلمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بإرتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو كثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة . و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وإرتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للإجتماع " .

أما الفقهاء فقد عرف الدكتور محمد فاضل التدخل على أنه " يعد متدخلاً في الجريمة من يساعد على وقوعها دون أن تكون مساعدته عملاً من الأعمال التنفيذية التي تجعل مرتكبها فاعلاً" (2).

وعرفه الدكتور عبد الرؤوف مهدي على أنه " تقديم العون للفاعل في إرتكاب جريمته سواء أكان لتجهيز أم تسهيل إرتكابها أم تذليل ما قد يعترضه من عقبات " (1).

كما أن بعض المؤتمرات الدولية تناولت تعريف المتدخل ، ففي المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957 عرفه بما يلي " من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد إرتكاب الجريمة ، وهذه المساعدة قد تكون سابقة للتنفيذ أو معاصرة له ، وقد تكون لاحقة متى كان الإتفاق عليها قبل إرتكاب الجريمة كالإخفاء ، فيعاقب عليها كجريمة خاصة ومستقلة " (2) .

فالتدخل متصور قانونياً حتى لو توفر لمصلحة الفاعل مانع من موانع العقاب (كالجنون أو صدور عن شخصي عنه) وقد يكون المانع من العقاب واقعياً، (كهرب الجاني أو عدم تمكن السلطات المختصة بالملاحقة، أو من القبض على الفاعل وتقديمه للمحاكمة، فهذه الأسباب لا تحول دون ملاحقة المتدخل وتقديمه للمحاكمة.

وتطبيقاً لذلك فإن من يساهم في فعل يرتكبه شخص يستفيد من عذر محل يعد متدخلًا في هذا الفعل ويعاقب من أجله، رغم أن الفاعل الأصلي غير معاقب على ذلك الفعل، كما لا يتغير الحكم عندما يكون عدم توقيع العقاب على الفاعل الأصلي مرده صدور حكم قضائي ببراءته، أو عدم مسؤوليته لقيام مانع عقاب أو عدم كفاية الأدلة أو لحسن النية، ويجوز في هذه الحالات محاكمة المتدخل والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً⁽¹⁾.

2.3 الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التدخل من ثلاثة عناصر، الأول النشاط الجرمي الذي يصدر من المتدخل، والثاني النتيجة الجرمية، والثالث الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، وستتناول هذه العناصر بالشرح بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي :-

● **أولاً: النشاط الجرمي :** لقد اختلفت القوانين العربية المقارنة في تحديد صور

الإشتراك الجرمي وبالتحديد التدخل ففي الوقت الذي نجد فيه أن قانون العقوبات المصري قد قصر صور التدخل في المادة (3/40) بقوله "...من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها". من استقراء النص السابق نرى أن المشرع المصري جعل من كل معاونه في ارتكاب الجريمة أيما كان شكلها أو طبيعتها مساعدة في ارتكاب الجريمة .

وقد سار على نهج المشرع الأردني المشرع العراقي⁽²⁾ في المادة (48) الذي حدد وعلى سبيل الحصر حالات التدخل وهي الاتفاق والمساعدة، حيث جاء في متن المادة ما نصه "يعد شريكاً في الجريمة : 1.....2. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق 3. من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . (أبو عامر 1986 ص 408 - 409) وكذلك فعل المشرع السوري في المادة (218)، وكذلك المشرع اللبناني في المادة (219). ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعد شخصاً متدخلًا

● **ثانياً :-** لا محل للتدخل في شروع ناقص أعقبه عدول إختياري من قبل الفاعل، وذلك لأن المتدخل يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وبما أن العدول الإختياري قد تم في هذه المرحلة فلا مجال للقول بقيام شروع معاقب عليه، فأحد أركان هذا الشروع، هو عدم قيام عدول إختياري، وقيام هذا العدول يؤدي الى إنبهار أحد أركان الشروع في الجريمة أما إذا عدل المتدخل عن نشاطه قبل البدء في التنفيذ فإنه لا بد من التفرقة ما بين حالتين:-

○ حالة إذا لم يلق الفاعل بالأعدول المتدخل ومضى قدماً في تنفيذ جريمته فلا قيمة لعدول المتدخل وتبقى مسؤوليته كاملة .

○ حالة ما إذا إستطاع المتدخل إعدام أي أثر لمساعدته على نحو يمكن معه القول بإعدام رابطة السببية بين نشاطه المعلوم الأثر، وبين البدء في التنفيذ، فلا بد في هذه الحالة أن يعتد بعدوله وبعبارة أخرى إذا أعدم المتدخل كل أثر لفعلة ولكن ذلك لم يمنع وقوع الجريمة، ومن المسلم به أنه إذا لم يعقب الشروع الناقص عدول فلا مفر من عقاب المتدخل، فالقاعدة تقضي بالعقاب على التدخل في الشروع .

● **ثالثاً :-** أما الحالة الثالثة التي لا محل للتدخل فيها بالمعنى القانوني فتشمل في التدخل في فعل من الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإعتياد دون أن تتم به⁽¹⁾.

● **رابعاً :-** ولا محل للتدخل في فعل يخضع لسبب من أسباب التبرير، فخصوع الفعل لسبب من أسباب التبرير يجرده صفة التجريم فيصبح مبرراً فلا يعد محلاً للإشتراك فيه أو التدخل، فمن يساعد غيره في إستعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره لا يعد متدخلًا في القانون، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها⁽¹⁾ أنه " إذا ثبت أن المتهم الأصلي كان في حالة دفاع مشروع أو معذور فيستفيد من ذلك المتدخل التبعية في الجريمة "، وكذلك الحال في حالة التقادم الزمني أو إذا صدر عنفاً عاماً .

● **خامساً :-** لا محل للتدخل في الجريمة المستحيلة في الحالات التي لا تعد فيها صورة للشروع المعاقب عليه، وأخيراً وحتى يتحقق هذا الركن فلا بد أن يشكل الفعل الأصلي جريمة من درجة الجنائية أو الجنحة، فلا تدخل إلا في الجنائيات والجنح وقد نص صراحةً على ذلك قانون العقوبات الأردني أنه لا عقاب على التدخل في المخالفات⁽²⁾.

و) وحيث إن الاستفادة من ذلك وما استقر عليه الفقه وحتى تقوم جناية التدخل أن يقوم المتدخل بتقديم إرشادات محددة للفاعل أو مساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها وبالتالي فهي تشترط أن يكون هناك تلاقي للإرادتين بين المتدخل والفاعل الأصلي على وسائل التدخل في الجريمة. وحيث إنه لثبوت فعل التدخل لا بد من ثبوت الفعل الأصلي كون المتدخل يستمد إجرامه وعلى فرض ثبوت الفعل من الفاعل الأصلي، وفي الحالة المعروضة فإنه ولثبوت فعل التدخل بجناية هتك العرض لا بد من ثبوت وقوع جناية هتك العرض على الحدث فاطمة من قبل الحدث إبراهيم، وحيث إن الحدث إبراهيم لم يتم ملاحظته ومحاكمته عن جناية هتك عرض الحدث فاطمة وإنما تمت محاكمته عن جناية خطف الحدث فاطمة بمحدود المادة (2/302) من قانون العقوبات. وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تراعى بقرارها المميز ذلك الأمر رغم أن وكيل الدفاع أبرز قرار محكمة جنايات أحداث إربد والذي سبق وأن أشرنا إليه فيكون القرار المميز صدر بشكل مخالف للقانون مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال".

كما سبق نستنتج أن وسائل التدخل في قانون العقوبات الأردني وردت على سبيل الحصر وسوف نقوم بشرح كل وسيلة من هذه الوسائل على النحو الآتي:

○ من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها ، وتكون هذه الوسيلة سابقة لوقوع الجريمة ، حين يساعد المتدخل فاعل الجريمة من أجل تسهيل تنفيذها عن طريق تقديم الإرشادات له وتثويره بما يجب القيام به أو تجنبه ، وقد تكون تلك المساعدة بالكلام أو الكتابة أو الحركة التي من شأنها مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة التي عقد العزم على تنفيذها ، ومن صور الإرشاد والمساعدة بيان طريقة فتح أبواب المنزل المراد سرقة ، أو إرشاد الفاعل إلى مكان وجود الخزانة التي يحفظ المال المراد سرقة ، أو إرشاد الفاعل على كيفية استعمال آلة تزييف النقود أو المحررات الرسمية ، أو إرشاده إلى طريقة استعمال المادة السامة لقتل المجني عليه ، أو إرشاد الفاعل إلى كيفية صنع المواد المتفجرة لتفتجير المكان الموجود به المجني عليه ⁽¹²⁾ .

○ إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات لمساعدته في وقوع الجريمة وهنا يقوم المتدخل بتقديم المساعدة للفاعل ، ويسهل مهمته في ارتكاب الجريمة ، وذلك عن طريق إعطائه السلاح أو أية أداة من الأدوات التي من شأنها أن تسهل

في جريمته ما إذا كان تدخله بها خارج تلك الوسائل المحددة في هذا النص مما كانت صلته بالفعل الجرمي ونتيجته الجرمية . والعلة من حصر المشرع الأردني لتلك الوسائل حسب رأي بعض فقهاء القانون هو حرصه على ضمان الحريات الفردية . كون الأفعال التي يقوم بها المتدخل لا يجرمها القانون لأنها ، فهي مباحة بالأصل ولكنها تستمد صفتها غير المشروعة من الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل أو المساهم الأصلي ، ولهذا لا بد من تحديدها بصفة عامة كي يكون المرجع المختص في تجريمها القانون وليس القاضي . (السعيد 2001 ص 361 – 364) لقد بين المشرع الأردني في المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني صور التدخل ووسائله وحالاته فقال " يعد متدخلًا في جناية أو جنحة :-

- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .
- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شئ آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة .
- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية
- تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .
- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت إرتكابها .
- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل إرتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئها أو تصريف الأشياء الحاصلة بإرتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين إشتراكوا فيها عن وجه العدالة .
- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وإرتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع " .

إن هذه المادة ذكرت وسائل التدخل على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس أو الإجهاد في تفسيرها أو تطبيقها فإذا لم يشمل سلوك المتدخل أية وسيلة من تلك الوسائل فإنه لا يعد متدخلًا مما كانت صلته بالفعل الإجرامي الأصلي . وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها ⁽¹⁾ " حددت المادة (2/80) وعلى سبيل الحصر صور التدخل بجناية أو جنحة في الفقرات (أ)-

مع أن السائد في بعض التشريعات العربية المقارنة أن نطاق المساهمة الأصلية لا يقتصر على من يقوم بدور رئيس في تنفيذ الجريمة ، أو على الأفعال الخارجة عن نطاق ركن الجريمة المادي ، والتي تشكل في حد ذاتها شروعاً في الجريمة ، أو بدءاً في تنفيذ ركنها المادي ، بل توسع في تحديد هذا النطاق ، بحيث أدخلت لها بعض الصور التي لا تشكل في حد ذاتها شروعاً ، بل مجرد عملاً تحضيرياً ، إذا تبين من طبيعة هذه الأفعال أنها تلعب دوراً رئيساً في تنفيذ الجريمة ، شريطة أن يأتي المتهم الفعل المسند إليه وقت ارتكاب الجريمة ، وفي مكانها ، ويظهر المتهم على مسرح الجريمة⁽⁴⁾.

وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع العراقي فنص صراحةً على ذلك بنص المادة (49) عقوبات والتي جاء فيها " يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها " .

وتقابلها المادة (47) من القانون الكويتي والتي جاء فيها " يعد فاعلاً للجريمة :- ثانياً :- من تصدر منه أفعالاً مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو يقربه بقصد التغلب على أية مقاومه أو بقصد تقوية عزم الجاني..."

وكذلك فعل المشرع القطري بنص المادة (38) والتي جاء فيها " يعد فاعلاً للجريمة كل من صدرت منه أفعالاً مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها ... " . أما المشرع السوري واللبناني وإن لم ينص قانون العقوبات في تلك الدول صراحة على ذلك ، إلا أنه جعل عقوبة المساهم بالتبعية مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي في بعض الحالات ، في حين أن المشرع المصري لم ينص صراحةً على ذلك إلا أن قرارات محكمة النقض أخذت بهذا الرأي .

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة النقض المصرية⁽⁵⁾ أنه " إذا كان المتهم قد وقف يراقب الطريق بينما زملاؤه يجمعون القطن لسرقته ، فإنه مثل زملائه يكون فاعلاً أصلياً في السرقة " ، وقضت كذلك أنه " إذا إتفق متهم وزملاؤه على السرقة ، وذلك بأن يدخلوا إلى المنزل لأخذ المسروقات ، وبقي هو على مقربة منهم يجرسهم كي يتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه ، فإنه يكون فاعلاً في السرقة لا مجرد شريك (متدخل) " .

نلاحظ من خلال قرار محكمة النقض المصرية بأن المشرع المصري قد توسع في وصف فاعل الجريمة ، فعد الشخص المساهم في الحالات السابقة مع أنه لم يقم بأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة فاعلاً أصلياً ، لما له من دور فعال في إكمال الجريمة وشد من أزر المساهمين الأصليين فيها . ولذلك ولكل ما سبق فتتضح على مشرعنا الأردني

وقوع الجريمة ، ومثال ذلك إعطاء الجاني مسدساً أو بندقية ومجهزة بالذخيرة الحية أو سكيناً أو سيفاً أو مطرقة ليقوي من عزيمته أمام المجني عليه ، ولقد أضافت المادة الثانية عبارة (أي شيء آخر) وهي كلمة مطلقة تشمل أي أداة قد تساعد الجاني في ارتكاب جريمته مثل (السلم ، الحبل ، مواد سامه أو مخدرة او وسائل نقل حديثة ... الخ) والتي من شأنها تسهيل تنفيذ الجريمة³ ولهذه الصورة مظهر مادي واضح ، إذ يفترض أن يقدم المتدخل للجاني أو فاعل الجريمة شيئاً ذا كيان مادي ويقوم الجاني بإستلامه منه ، وبالجمل تتحقق المساهمة في هذه الصورة بتقديم أي شيء يمكن أن يساعد الجاني في ارتكاب الجريمة. ولا يشترط المشرع تقديم المساعدة وبشيء منقول ، فقد تكون المساعدة بتقديم مسكن يستغلة الجاني في ارتكاب جريمته⁽²⁾ .

○ من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود ففي هذه الوسيلة يكون المتدخل موجوداً في مكان ارتكاب الجريمة ، دون أن يقوم بأي عمل مادي يدخل في تنفيذ الجريمة ، وإلا عدّ شريكاً وليس متدخللاً ، فدور المتدخل هنا دور معنوي يقوم بشد عزيمة فاعل الجريمة ، وضمان وقوعها من خلال إرهاب من يقاوم الفاعل أو يعترضه أو يحاول منعه من تنفيذ الجريمة 0 وتشمل هذه الوسيلة ضمان وقوع الجريمة المقصودة ، كإشغال الحارس أثناء جريمة السرقة ليسهل للسارق الدخول للبيت ، أو تقديم مادة مخدرة للجاني من أجل تسهيل إغصاب المجني عليها ، أو ترك أحد نوافذ المنزل مفتوحة ليسهل دخول الجاني وإغصاب صاحبة المنزل ، ومن أمثلة تقوية تصميم الفاعل الأصلي وعده بالمساعدة المادية ، وبث الثقة في نفسه ورفع معنوياته أو الوقوف بجانب أسرته في حال القبض عليه وتحمل مصاريف ونفقات عائلته .. الخ⁽¹⁾ .

وتطبيقاً لهذه الصورة إذا وقف المتهم يراقب الطريق ليمكن زملاءه من ارتكاب السرقة من أحد المنازل ، فيعد في هذه الحالة متدخللاً لا فاعلاً أصلياً ، من وجهة نظر المشرع الأردني ، كما أن قيام أحد الجناة بالحديث مع الحارس كي يسهل لزميله القيام بجريمة السرقة ، يجعل منه متدخللاً في السرقة . لأن النشاط الذي قام به الشخص بالأمثلة السابقة لا يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة أو جزءاً من الأفعال المادية المكونة لركنها المادي ، فيعد متدخللاً من وجهة نظر مشرعنا الاردني .

هذه الوسائل على سبيل الحصر حسب رأي الدكتور كامل السعيد ، ووفق أحكام المادة (2/80 و) من قانون العقوبات الأردني بقولها " من كان علماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وإرتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو سلامه العامة ، ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للإجتماع " .

فكلمة الأشرار تشمل المجرمين الذين إعتادوا قطع الطريق وإفلاق أمن وسلامة المواطنين ، ومعظم قوانين الدوله العربية أعدت هذا النوع من المساعدين شركاء في الجريمة أي مساهمين بالتبعية ، وعدت إخفاء الأشرار وتقديم الماوى والمساعدة لهم صورة من صور التدخل⁽⁷⁾.

● **ثانياً: النتيجة الجرمية للتدخل:** الأصل أن الأفعال التي يقوم بها المتدخل هي أفعال مشروعة ، ولا يعاقب عليها القانون إذا وقعت مستقلة عن نشاط الفاعل الأصلي. ولكنها تصبح غير مشروعة إذا ساهمت في وقوع فعل غير مشروع ، فيما تستخدم هذه الصفة الغير مشروعه والتي يعاقب عليها القانون تبعاً لذلك . فنجريم نشاط المتدخل مرتبط بوقوع الفعل الغير المشروع من الفاعل ، وهذا يعني أن وقوع فعل معاقب عليه من الفاعل الأصلي هو النتيجة الجرمية التي يجب أن تترتب على نشاط المتدخل ، والتي تعتبر العنصر الثاني في الركن المادي للمساهمة التبعية⁽⁸⁾. فالنتيجة الجرمية في جريمة التدخل تتمثل في وقوع جريمة الفاعل أو المساهم الأصلي التي تم التدخل فيها ، وأن تقع هذه الجريمة مستكملة لعناصرها وأركانها الجرمية ، فبوقوع جريمة الفاعل أو المساهم الأصلي تتحقق النتيجة الجرمية لجريمة التدخل . نلاحظ أنه بالنسبة للمتدخل لا بد من وقوع النتيجة الجرمية وهي جريمة الفاعل ، لأن المتدخل يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ، فإذا لم تقع جريمة الفاعل الأصلي فلا نكون بصدد تدخل جرمي يستدعي العقاب⁽⁹⁾.

ومسألة التثبت من النتيجة الجرمية لجريمة التدخل لا تثير أي صعوبة متى سارت الامور حسب النحو المتقدم . فالتحقق من الركن المادي بأركانه الثلاثة من حيث النشاط والنتيجة وعلاقة السببية بينها مسألة يحكمها واقع القضية ، وما قدم فيها من أدلة وبيّنات . فإذا ما تم التحقق من وقوع جريمة الفاعل أو المساهم الأصلي فإن تحديد النتيجة الجرمية لجريمة التدخل يكون أمراً سهلاً ، ويعاقب المتدخل سواء أوقعت الجريمة تامة أو وقفت عند الشروع . وبناءً على ذلك فلا عقاب على المتدخل إذا لم

أن يهيج نهج التشريعات العربية المقارنة بأن يتوسع في وصف المتدخل في مثل تلك الحالات وأن يصفه بالمساهم الأصلي وخاصة عندما يكون حاضراً في مسرح الجريمة وقت إرتكابها وعندما يكون له دور فعال في ضمان حصولها .

- من ساعد الفاعل على تهيئة الجريمة أو تسهيلها أو إتمامها: وهذه الوسيلة تشمل جميع صور العون والمساعدة المادية للفاعل، ولم يحصر القانون صور المساعدة التي تسهل الجريمة أو تهيئتها ولكن يجب أن تكون المساعدة قبل إرتكاب الجريمة 0 ومثال : ذلك الخادم الذي يترك أحد مداخل المنزل مفتوحاً للسارق ليتمكن من الدخول وإتفاق مسبق معه ،أي أن تكون الوسيلة سابقة لإرتكاب الجريمة من أجل تهيئتها ، أو أن تكون المساعدة متممة لوقوع الجريمة 0كتأمين السارق بسيارة أو دراجة من أجل نقل المسروقات وسرعة الهروب والإختفاء.⁽⁴⁾

- من كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة وساعد على إخفاء الفاعلين أو معلم الجريمة. ويعنى بهذه الوسيلة أن يكون هناك إتفاق مسبق بين المتدخل والفاعل أو أحد المساهمين بالجريمة قبل وقوعها ، ويعني إخفاء معالمها وإزالة اثارها المادية على نحو يتعذر معه استخلاص الدليل على وقوعها، أو إسنادها الى شخص معين ، او تشويه هذا الآثار ومن أمثلتها إخفاء السلاح المستخدم في الجريمة. أما تخيئة الأشياء الناجمة فيعني إبعادها عن السلطات العامه على نحو يتعذر معه إستنباط الدليل على موقعها ، أو إسنادها الى شخص معين . ولا يشترط إبعادها عن أعين الناس ، وعليه فالإخفاء أو التهيئه وسيلتان محضورتان من وسائل التدخل . أما تصريف الأشياء الحاصله من إرتكاب الجرميه ، فيعني دفعها للتداول بين الناس على نحو يتعذر معه معرفه مكانها أو الاستدلال على حائزها ، وإستنباط الدليل وإسنادها الى شخص معين ، وشرط تطبيق نص هذا الفقرة هو الإتفاق السابق على المساعدة اللاحقة ، أما لو قام المتدخل بهذه الأفعال بعد إرتكاب الجريمة دون إتفاق سابق على المساعدة اللاحقة فلا مجال لإعتباره متدخلًا وإنما يكون مرتكباً لجريمة أخرى⁽⁶⁾.

● تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان لإجتماع الأشرار: وهنا دور المتدخل يقوم على تقديم المعونه للمجرمين والأشرار، بإمدادهم بالطعام والشراب والمأوى وهو على علم مسبق بسيرتهم وإجرامهم حتى يعد متدخلًا وقد جائت

لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، فإن المسؤولية الجزائية تترتب لكل من المتدخل والفاعل على حد سواء .

ثالثاً:- علاقة السببية لإعتبار الشخص مت دخلاً في جريمة ما لابد أن تقع هذه الجريمة بناءً على وسيلة التدخل الذي قدمها المتدخل للفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي في الجريمة والمحددة بالنص القانوني ، وهذا مؤداه أنه لابد من وجود رابطة سببية ما بين النشاط أو العمل الذي قام به المتدخل ، وما بين الجريمة التي أقدم الفاعل أو المساهم الأصلي على ارتكابها ، بحيث يكون من الثابت أن ارتكاب الفاعل لجريمته قد تم عن طريق وسيلة التدخل التي قدمها المتدخل له ، بمعنى أن تكون الوسيلة التي لجأ إليها المتدخل في مساعدة الفاعل أو المساهم الأصلي هي التي مكنت من ارتكاب الجريمة⁽¹²⁾ .

3.3 الفرع الثالث : الركن المعنوي

أولاً:- التدخل في الجرائم المقصودة: ان قصد المتدخل في جرائم المقصوده هو بعينه قصد الفاعل ، ولهذا فانه يقوم على علم و اراده ينصرفان الى ماديات الجريمة المتكونة من نشاطه ، وجريمه الفاعل التي ترتكب بناءً عليه وعلاقة السببية بينهما .
فنيا يتعلق بعلمه يجب أن يدرك أولاً طبيعة نشاطه . فلكي يعتبر الشخص مت دخلاً في جريمة قتل يجب أن يدرك بأن ما قدمه سم مثلاً ، فإن كان لا يعلم ذلك وإنما كان يعتقد ان ما قدمه مادة مفيدة أو علاج ، فلا مجال لإعتباره مت دخلاً . على أن علمه بطبيعة هذا النشاط لا يكفي ، وإنما لا بد من أن يعلم بأنه ساهم بنشاطه الخطر في الجريمة ، فلا يعتبر مت دخلاً من يقدم سلاحه الى آخر بقصد الاحتفاظ به أو بقصد الصيد فما كان منه إلا أن ارتكب به جريمة قتل ، وكذلك لا يعد مت دخلاً من أدلا معلومات عن مكان إذا لم يكن يعلم بأن هذه المعلومات التي يدلي بها سيسعملها المدلى إليه بها إلى الوصول إلى المكان وارتكاب السرقة⁽¹³⁾ .

بل أكثر من هذا لا بد من أن يعلم نتيجة نشاطه . وهذا يقتضي علمه بأنه يساهم في جريمة معينة . فقصد التدخل يوصف للمساهم في جريمة معينة . وبناءً عليه فإنه في المثال السابق لا يكفي ، وإنما لا بد من أن يعلم بأنه يساهم بنشاطه الخطر في جريمة ، في جريمة دون تحديد والتي قد تكون سرقة أو قتلا أو خطفاً أو إغصاباً ، بل إنا نعتقد أنه لا يكون مسؤولاً حتى ولو علم بأن من تلقاها سيسعملها في جريمة سرقة طالما أنه لم يرد وقوعها بناءً على فعله ، ذلك لأن مد المعلومات عمل تحضيري لا عقاب عليه ، ولو رأى

تقع الجريمة بناءً على تدخله أو مساهمته فيها ، إلا إذا كان فعله من الأفعال المعاقب عليها بنص خاص بالقانون بوصفها جريمة مستقلة بذاتها⁽¹⁰⁾ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها لها جاء نصه أنه " 1- يشكل قيام المتهم الطاعن بدلالة المتهم عماد على منزل المشتكي وانتظاره له في السيارة حتى خروجه بعد إحداث السرقة التي حصلت عن طريق الدخول إلى غرفة النوم من خلال الشباك بعد خلع شبك الحماية والخروج من نفس الطريق ، بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ((1/404 و 80)) من قانون العقوبات."⁽¹¹⁾

وبالتيجة لا يثير أمر وقوع النتيجة كأثر لتطافر نشاط المتدخلين مع الشركاء أية مصاعب فالجريمة التي تحققت بوصف الجنائية أو الجنحة هي النتيجة الجرمية ولمعرفة النتيجة في اية جريمة يتعين الرجوع الى نص التجريم الخاص بها ، إلا أن الحالات التي اثارته جدلاً وهي حالة الاعمال التحضيرية في التدخل أو الشروع بالتدخل فما هي ظروفها وهل يعاقب عليها القانون :

● **الشروع في التدخل** يثور التساؤل حول المسؤولية الجزائية للشريك بالمساعدة " المتدخل " في مرحلة الشروع وهو ما يقودنا ايضا الى التساؤل عن حكم مسؤوليته في حال الاعمال التحضيرية وما الحكم في حالة عدول المتدخل .
أولاً : المسؤولية الجزائية للمتدخل تجذب الاشارة الى أن اعمال المتدخل في ذاتها اعمالاً تحضيرية ومن ثم فإن الاصل انه لا عقاب عليها ، وإنما تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل وهذا يقتضي ارتكاب الفاعل للجريمة أو على الاقل أن يشرع في تنفيذها وعليه فإن الاعمال التحضيرية تالتي يقوم بها الفاعل لا ترقى الى مستوى البدء في التنفيذ فهي اعمال تسبق الشروع فلا يكون التدخل فيها متصوراً طالما لم تمثل تلك الاعمال جريمة معاقب عليها وبالتالي فلا مسؤولية على المتدخل .

ثانياً : المسؤولية الجزائية للمتدخل في حالة الشروع. طالما ان الشرط المفترض لمسائلة المتدخل هو وقوع الجريمة الاصلية المعاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال التدخل فإن تحقق الشروع في هذه الجريمة الاصلية يرتب المسؤولية الجزائية للمتدخل على اعتبار ان الشروع يحقق معنى البدء في التنفيذ وهو معاقب عليه ، وعلى ذلك إذا ساهم المتدخل مع الفاعل في جريمة ، إلا أن النتيجة الاجرامية

العالم بالقاء خشبة بعد أن أفهمهم خلو الطريق من المارة ، فأصابت امرأة كانت تمر في الطريق آنذاك دون أن يتسنى له ولهم رؤيتها وعلى أي حال ، فإنه يمكن أن يقال بأن الفقهاء قد انقسموا الى فريقين بخصوص صلاحية التدخل في الجرائم غير المقصودة.

ينكر أولها صلاحية هذه الجرائم للتدخل ، بحجة أن القصد الجرمي يعد ركناً من أركان التدخل ، فإذا ما علمنا أن هذا القصد يستلزم إرادته النتيجة الجرمية ، فإن مثل هذا الأمر يتوفر فقط في الجرائم المقصودة دون الجرائم غير المقصودة التي لا تقع فيها النتيجة الجرمية بالقصد وإنما تقع نتيجة الخطأ أو إحدى صورته أمكننا القول بأنه لا تدخل في الجرائم غير المقصودة وأن التدخل محصور في نطاق الجرائم المقصودة فحسب . على أنه وفقاً لهذا الرأي ، لا يعني أن من يساهم في جرمه غير مقصودة لا يسأل عنها إطلاقاً ، بل يجب أن يسأل عنها إما باعتباره شريكاً يعامل معاملة الفاعل الأصلي متى ما ثبت أنه قد ساهم بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية الضارة بغض النظر عن دوره ثانوياً كان أم رئيساً ، ذلك أن كل أركان هذه الجريمة من فعل سبب حدوث النتيجة وفعل إقتران بخطئه قد توافرت بحجة ، وإما أن لا يسأل عنها إطلاقاً متى ما ثبت أن ما قام به لا يمكن إعتبره مساهمة في الخطأ المفضي إلى نتيجة الجريمة .⁽¹⁶⁾

وعلى هذا الرأي صدرت أغلب الأحكام في مصر والرأي الصحيح لدينا ، هو ما ذهب إليه البعض الآخر ، حيث أن التدخل كما يكون في الجرائم المقصودة يكون في الجرائم غير المقصودة . ويعزز هذا الرأي موقفة بحجتين أولاهما : أن نصوص القانون المتعلقة بالتدخل لا تفرق بين جرائم مقصودة وغير مقصودة . فالنصوص قد صيغت على نحو يتسع لجميع الجرائم مهما كانت صورة الركن المعنوي فيها .

وثانيهما : أن نصوص القانون تتكلم على المعاونة في الفعل المكون للجريمة دون تفرقة بين جريمة وجريمة . وإذا كانت المعاونة تنصرف إلى الفعل والنتيجة في الجريمة المقصودة ، فإنها تنصرف إلى الفعل الخاطئ الذي سبب النتيجة في الجريمة غير المقصودة . فتكفي المعاونة في الفعل إذاً في هذا النوع من الجرائم لقيام التدخل .

4. الخاتمة

لقد ميز المشرع الأردني بين نوعين من المساهمين في الجريمة : المساهمين الأصليين من فاعلين والشركاء الذين يقومون في دور أساسي في تنفيذ الجريمة والمساهمين التبعية من متدخلين ومحرضين.

الشارع خلاف ذلك لعاقب عليه صراحة باعتبارها جريمة من نوع خاص ، أسوة بما فعل بجريمة تقليد المفاتيح أو التغيير فيها إلخ بمقتضى نص المادة 324 من قانون العقوبات المصري ، ولا يجوز أن يقاس المد بالمعلومات على تقليد المفاتيح لأنه لا قياس في القانون الجنائي .

أما فيما يتعلق بإرادة المتدخل ، فهي تشمل إرادته فعل المتدخل وإرادة نتيجة نشاطه المتمثلة في الجريمة التي يساهم بها . فلا بد أن يكون فعلة إرادياً . وعلية لا يعد متدخلاً من انتزعت منه بندقيته أو سرقت في غفلة منه واستعملت فيما بعد في جريمة أو سرقة ، لإنتفاء الإرادة في فعلة ، كما أن مستلزمات إرادة المتدخل ، أن يكون قد أراد الجريمة التي أرتكبت بناءً على نشاطه . وهذا يعني أنه أراد تمكين الفاعل من إتيان فعلة وإحداث النتيجة كأثر لهذا الفعل .

وتطبيقاً لهذا لا يعد متدخلاً في جريمة السرقة ، الشخص الذي يقلد المفاتيح أو يغير منها مع توقع إستعمالها في جريمة سرقة غير معينه لأن قصده لم ينصرف إليها ، ولهذا فقد أعتبر قانون العقوبات المصري في المادة 324 هذا الشخص مرتكباً لجريمة مستقلة . فهو لم يرد السرقة ، وإنما الذي إرادته هو حصوله على الثمن⁽¹⁴⁾ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها⁽¹⁵⁾ أنه إذا اقتصر دور المتهم ربيع على إيصال المتهم فراس إلى مكان الحادث كونه إعتاد على إيصاله إلى أماكن متعددة مقابل الأجرة ، وبقي ينتظرة داخل الباص عندما ذهب إلى منزل المغدور ، وأن المتهم فراس لم يفتح له عن نيته تجاه المغدور ، وعليه فإن أفعاله هذه لا تشكل جرماً ، ولا توجب عقاباً مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته عما أسند إليه .

ثانياً:- التدخل في الجرائم الغير مقصودة: ما من مره يطرح فيها هذا الموضوع على بساط البحث إلا ويثور الخلاف في الفقه حول ما إذا كانت تصلح هذه الجرائم لتكون محلاً للتدخل ، وحينما عرض هذا الموضوع على المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي المنعقد في أثينا عام 1957م لم يكن لحظة أحسن حالاً من الفقه ، إذا دب الخلاف بين المؤتمرين فلم يجمعوا على رأي واحد والحقيقة أن المشكلة لا تثور في حال قيام كل منهم بفعل أصلي أو رئيسي في ارتكاب الجريمة ، كما لو إتفق شخصان على أن يطلق كل منهما النار على هدف معين إعتقاداً منه بأنه ليس إنساناً وترتيب على فعلي كليهما إصابة إنسان أو موته كل منهما يكون فاعلاً أصلياً في الإصابة أو القتل خطأ ، ولكن المشكلة تثور في هذا النوع من الجرائم في حال قيام أحدهما بفعل أصلي له صلة مادية بالنتيجة التي حصلت ، وقيام الآخر بفعل ثانوي ، كما لو أمر مراقب إحدى الورش التي كان يشرف عليها

فاعلاً أصلياً في حالة وجود المتدخل في مكان الجريمة ، ووقت ارتكابها وكان له دور فعال فيها .

ت- لا بد للمشرع الاردني من العمل على تأصيل تشريع نص قانوني أكثر ملاءمة في ظل واقع حدوث أنواع جديدة من الجرائم خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتقني الذي تشهدها المجتمعات في وقتنا الحالي.

5. المراجع

1.5 الكتب

1. أبو عامر , محمد زكي (1986) قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.
2. أحمد , عبد الرحمن توفيق (2015) شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة عمان .
3. السعيد , كامل (2011) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة عمان .
4. الفاضل , محمد (1963) المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية بون دار نشر .
5. التهوحي ، علي عبد القادر شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي ، 2002 ، منشورات الحلبي ، بيروت .
6. المجالي , نظام توفيق (1998) شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة عمان .
7. بكري ، بكري يوسف (2013) قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية .
8. حسني ، محمود (1992) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة القاهرة .
9. حسين , محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة بيروت .
10. مصطفى ، محمود (1997) أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية القاهرة.
11. محمدي ، عبد الرؤوف (2009) شرح التواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة .
12. نجم ، محمد صبحي (2012) قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الرابعة دار الثقافة عمان .

2.5 الدساتير والقوانين والإنفاقيات السولية:

- 1- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.
- 2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته .

وقد حصر مشرعنا الأردني صور المساهمة التبعية بالتدخل والتحرير ولم ، فالمتدخل هو الشخص الذي يساهم في ارتكاب الجريمة ، عن طريق فعل يرتبط بالفعل الأصلي ونتيجته برابطة السببية ، دون أن يدخل هذا الفعل ضمن الأعمال المادية التنفيذية للجريمة ، وقد حدد مشرعنا الأردني وسائل التدخل على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع بها أو القياس أو الإجتهد في تفسيرها ، فإذا لم يشمل سلوك المتدخل أية وسيلة من تلك الوسائل فإنه لا يعد متدخلًا .

وبناء على ذلك فإن دور المتدخل في ارتكاب الجريمة هو دور ثانوي ولا يساهم في تنفيذه مباشرة ولا ينطوي عمله على أي فعل من الأفعال المنفذة للجريمة فإن نشاطه تابع وثانوي وهو عبارة عن عمل يساعده على ارتكاب الجريمة لأنه لا يسهم في التنفيذ ولا حتى مباشرة التنفيذ .

1.4 الإستنتاجات

أ- لقد أورد مشرعنا الأردني وسائل التدخل على سبيل الحصر ، وجاء ذلك واضحاً من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية ، مخالفاً بذلك معظم التشريعات العربية المقارنة والتي لم تنطرق لحصر وسائل التدخل .

ب- لم يتوسع مشرعنا الأردني في وصف المتدخل الحاضر في مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، وكان له دوراً في تقوية تصميم الفاعل الأصلي على ارتكابها فاعلاً أصلياً في الجريمة ، أسوءً بالتشريعات العربية المقارنة .

ت- التدخل ليست مساهمة بل تعد مساعدة في ارتكاب ولا تصل الى مرحلة الشريك ، فنشاطه في جميع الاحوال نشاط ثانوي وتابع يساعد على ارتكاب الجريمة دون المشاركة في تنفيذها .

2.4 التوصيات

أ- لا بد لمشرعنا الأردني حتى ولو ذكر وسائل التدخل في نصوص مواد من قانون العقوبات ، أن يذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وأن يهيج بذلك نهج أغلب القوانين العربية المقارنة التي تركها دون حصر أو حتى ذكرها على سبيل المثال.

ب- حبذا على مشرعنا الأردني لو عدّ المتدخل الذي يكون متواجداً في مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، وكان له دور فعال في تقوية تصميم الفاعل الأصلي على ارتكابها فاعلاً أصلياً فيها ، أسوءً ببعض التشريعات العربية المقارنة والتي نصت على ذلك صراحةً ، ومثال ذلك المادة (3/38) قطري والتي تقابلها المادة (2/47) كويتي والمادة (49) عراقي وكذلك المشرع المصري الذي توسعت لديهم محكمة النقض في وصف المتدخل

- 3- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 وتعديلاته .
 4- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته .
 5- قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته .
 6- قانون العقوبات اللبناني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته .
 7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته .
 8- قانون العقوبات القطري رقم (14) لسنة 1971 وتعديلاته .
 9- قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته .

¹ ان البحث مستل من رسالة الماجستير للطالب محمد حسن الغرايه وعنوانها (المساهمة التبعية وفق احكام القانون الاردني - دراسة مقارنة) مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة مجلون الوطنية بتاريخ 2017/8/13..

1. نجم ، محمد صبحي ، (2012) قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الرابعة دار الثقافة عمان 12 ص 343.

1. السعيد ، كامل ، (2011) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة عمان ، ص 353.

2. الفاضل ، محمد (1963) المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية بدون دار نشر- ص 368.

1. مهدي ، عبد الرؤوف (2009) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 841 .

2. مصطفى ، محمود (1997) أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 197 - 198 .

1. الفاضل ، مرجع سابق ، ص 227.

2. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 356 .

1. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 355-357

1. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفحتها الجزائرية رقم 1968/12 (هيئة خاسية) ، المنشور على الصفحة 635 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1968/1/1.

2. المادة 82 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والتي جاء نصها " التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب " .

1. المجالي ، نظام توفيق (1998) شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة عمان ص 383.

2. المادة 48 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديل

1. قرار محكمة التمييز الاردنية ، جزاء رقم 2016/2336 (هيئة عادية) تاريخ 2016/12/28 منشورات مركز عدالة .

² حسين ، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة بيروت ، ص 597.

³ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 347.

1. نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 348.

1. المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص 376 .

1. قرار نقض مصري 1940/1/8 وقرار نقض مصري 1955/4/12 راجع بذلك المجالي ، نظام شرح قانون العقوبات القسم العام ص (377)

2. نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 349.

1. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 369 .

1. الفاضل ، مرجع سابق ، ص 390.

1. الفهوجي ، علي عبد القادر شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي ، 2002 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ص 532.

2. أحمد ، عبد الرحمن توفيق (2015) شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة عمان ، ص 383 .

أ- بكري ، بكري يوسف (2013) قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، ص 530 .

ب- قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/1981 (هيئة خاسية) تاريخ 2011/2/7 ، منشورات مركز عدالة.

1. أحمد ، عبد الرحمن توفيق (2015) شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة عمان ، ص 387 .

1. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 374-375 .

Z

1. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 375 .

2. قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1394 تاريخ 2012/1/2 ، منشورات مركز عدالة .

1. السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 377 .